



دولة القانون وحماية الحقوق والحريات في ليبيا: الأسس الدستورية وتحديات التطبيق

د. طه الكوني المختار معيوف

أستاذ مساعد بكلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الزنتان

taha.maayouf@uoz.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2026/06/14 ؛ تاريخ القبول: 2026/08/25 ؛ تاريخ النشر: 2026/09/01

الكلمات المفتاحية:

المستخلص

دولة القانون، الأسس الدستورية، الحقوق والحريات، سيادة القانون، دولة ليبيا.

تُعد دولة القانون أحد الأطر الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وضمانة لخضوع سلطات الدولة للقانون، وأحد الركائز الجوهرية لبناء الدولة الحديثة. لذا تستهدف دراستنا مفهوم هذه الدولة وأسسها الدستورية، وبيان دورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان سواء كانت مدنية، أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، كما سنتطرق للتحديات التطبيقية التي تحول دون قيامها في دولة ليبيا، نتيجة لغياب الدستور، والانقسام السياسي والمؤسسي، وضعف الاستقلال القضائي، والانفلات الأمني وغيرها من التحديات التي سببت في اتساع الفجوة بين النصوص الدستورية لدولة القانون والتطبيق العملي لها. خلصت الدراسة إلى أن الأسس الدستورية لدولة القانون تشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، شريطة تفعيلها بواسطة مؤسسات حكومية قوية، واستقلال قضائي حقيقي، ورقابة دستورية فعالة، واستقرار سياسي وأمني دائم.

The Rule of Law and the Protection of Rights and Freedoms in Libya: Constitutional Foundations and Implementation Challenges

Taha Elkoni Mokhtar MAAYOUF

Faculty of Law and Political Science - University of Zintan, Libya

Received :14/06/2026

Accepted: 25/08/2026

Published: 01/09/2026

Abstract

The rule of law represents a cornerstone constitutional framework for safeguarding fundamental rights and freedoms, guaranteeing the subjection of public authorities to the law, and serving as a vital pillar in building the modern state. Accordingly, this study aims to examine the concept of the rule of law and its constitutional foundations, while analyzing its role in protecting fundamental human rights and freedoms—whether civil, political, economic, social, or cultural—utilizing a descriptive-analytical approach. Furthermore, the study addresses the practical challenges hindering the establishment of the rule of law in Libya, primarily driven by the absence of a permanent constitution, political and institutional division, weak judicial independence, and security instability. These multifaceted challenges have collectively widened the gap between constitutional texts and their practical implementation. The study concludes that the constitutional foundations of the rule of law constitute an essential guarantee for the protection of rights and freedoms, provided they are effectively operationalized through robust governmental institutions, genuine judicial independence, effective constitutional oversight, and sustained political and security stability.

Keywords

Rule of Law, Constitutional Foundations, Rights and Freedoms, Supremacy of Law, State of Libya.



© The Author(s) 2026. This article is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4).

المقدمة

تُعتبر دولة القانون مفهوماً مركزياً في الفقه الدستوري الحديث، كونها تُمثل إطار السلطة السياسية للدولة، وتحمي حقوق وحريات الأفراد وتضمن كرامتهم، وتحول دون تعسف السلطات العامة في استعمال صلاحياتها. فبخضوعها للقانون تلتزم سلطاتها الثلاث به. فالسلطة التشريعية تتقيد بما ورد في الدستور استناداً لمبدأ سمو الدستور وإلا عُدَّت تشريعاتها غير دستورية وباطلة، والسلطة القضائية تتقيد أحكامها بنصوص القانون وإلا طُعن في أحكامها بالإبطال، والسلطة التنفيذية تتقيد قراراتها بنصوص الدستور والقانون وإلا عُدَّت غير مشروعة وقابلة للطعن فيها بالإلغاء. فلا تكون إذن دولة القانون إلا إذا أخضعت سلطاتها وحكامها لقواعده الملزمة (صبا فاروق خضر، 2023، ص37)، واعترفت لأفرادها بحقوقهم وحرياتهم وكفلت حمايتهم لهم بنصوص دستورية ومؤسسات فعالة. وفق التعريف العام لدولة القانون (صالح دجال، 2010، ص8).

خصوصية السياق الليبي بعد 2011م، نتيجة ما مرت به البلد من تحولات سياسية وصراعات وانقسامات مؤسسية، يمنح مبدأ دولة القانون فيها أولوية قانونية وسياسية كبرى بهدف إخراجها من أزمتها. ولكن في ظل غياب الضمانات المؤسسية الفاعلة، كإعلانات الدستورية ذات المراحل الانتقالية وغيرها التي أصبحت شبيهة بالإعلانات المبدئية غير الملزمة، أصبح تطبيق مبدأ دولة القانون يواجه تحديات مركبة نتيجة الانقسام السياسي والمؤسسي وضعف البنية القانونية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في إبرازه للعلاقة بين دولة القانون وحماية الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يمكن من الاستفادة من نتائجه البحثية في المساهمة بصياغة نصوص وسياسات تشريعية تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخصوصاً في الدول الخارجة من الصراع، وتعزيز مبدأ دولة القانون بما يحمي الأنظمة السياسية ويمنعها من الانحرافات الاستبدادية، ويقلل الفجوة بين النصوص التشريعية والممارسة الفعلية الواقعية.

إشكالية البحث: تتمثل في طرح سؤال رئيسي هو: إلى أي مدى تُسهم الأسس والنصوص الدستورية لدولة القانون في تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، خاصة في السياقات التي تعاني من ضعف مؤسسي؟ تتفرع عنه تساؤلات أخرى هي:

- ما تعريف دولة القانون؟ وما مصادرها الفقهية والقانونية؟
- ما الأسس والركائز والضمانات الدستورية والجزهرية التي تقوم عليها دولة القانون؟
- كيف يمكن لهذه الدولة أن تحمي الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها بشكل فعال؟
- ماهي العقبات والتحديات التي تحول دون قيام دولة القانون وحماية الحقوق والحريات في ليبيا؟

فرضية البحث: تقوم دولة القانون على وجود دستور يتميز بالسمو على غيره من التشريعات، وفصل بين السلطات، في ظل رقابة فعالة وقضاء مستقل، بما يُشكل الإطار الأسمى لحماية الحقوق والحريات ويمنع انتهاكها أو حتى التعدي عليها.

أهداف البحث: تتمثل في تقديم تحليل معمق لمفهوم دولة القانون، يوضح مراحل نشأته وتطوره، ومصادره الفقهية والقانونية، وأساسه وركائزه الدستورية، والضمانات التي يقوم عليها، وعلاقته بحماية الحقوق والحريات في أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعقبات التي تواجه حمايتها في دولة ليبيا.

منهجية البحث: تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي للأسس الدستورية لدولة القانون، وطبيعة علاقتها بالحقوق والحريات الأساسية، والعراقيل التي تواجهها في السياق الليبي.

خطة البحث: تتكون خطتنا البحثية من مقدمة سبق سردها، ومبحثين ينقسم الأول لمطلبين، والثاني لثلاث مطالب، وخاتمة تشمل أبرز النتائج والتوصيات وفق ما يلي:

المبحث الأول: المفهوم العام والأسس الدستورية لدولة القانون

ظهر مفهوم دولة القانون بشكل واضح في الفكر الدستوري الأوروبي، وبألمانيا تحديداً خلال القرن التاسع عشر، وأحتل فيما بعد مكانة محورية في الفقه الدستوري كونه حدد نظام الحكم في الدولة وعلاقة السلطات فيما بينها، وبين مجال حقوق الأفراد وحرياتهم، وعبر عن سيادة القانون بخضوع الدولة له، كونه يعلو على إرادة الحكام والمحكومين. تُرجم هذا المفهوم لعدة لغات وأطلق عليه *Rechtsstaat* بالألماني، و *Rule of Law* بالإنجليزي، و *Estado de derecho* بالإسباني، و *Stato di diritto* بالإيطالي.

سنسلط الضوء على هذا المفهوم وأساسه الدستورية، من خلال بيان مفهوم دولة القانون بتعريفها واستجلاء مصادرها النظرية والفقهية، تمهيداً لفهم ركائزها ومقوماتها الدستورية التي تضمن فاعليتها، كأساس للبناء المتين للدولة، الذي يضبط السلطة ويكرس الشرعية الدستورية، ويحقق العدالة والاستقرار، ويضمن حماية الحقوق والحريات.

لذا سنخصص مفهوم دولة القانون وتطور مصادرها في (مطلب أول)، ومن ثم سنتطرق للركائز والضمانات الدستورية لها في (مطلب ثانٍ) وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم دولة القانون وتطور مصادرها

تُعرّف الدولة عموماً بأنها إقليم ذو حدود ثابتة ومحددة يقطنه مجموعة من السكان، يحكمها نظام سياسي يضمن سيادة الدولة ويُمكنها من أن تكون طرفاً فاعلاً في العلاقات الدولية. لكن مفهومها الحديث ينص على

إقامة دولة القانون، التي يُؤطر القانون أعمالها ويُقيدها، ويُرسى تدرج هرمي لقواعدها، ويضمن رقابة سلطتها القضائية والتشريعية واستقلاليتها. كان مفهوماً طابعه شكلي يشير إلى وجود بنية قانونية تسمح بتنظيم السلطة، وأصبح تدريجياً مرادفاً للديمقراطية والحد من تعسف السلطات واحترام الحقوق والحريات. وفقاً للفقهاء الفرنسي "كاري دو مالبرغ" *Carré de Malberg* (1861-1935)، دولة القانون هي تلك الدولة التي تلتزم في تنظيمها وسلطاتها وتصرفاتها للقواعد القانونية التي تضعها هي نفسها، من خلال قواعد يحدد بعضها الحقوق المحفوظة للمواطنين، ويحدد بعضها الآخر السبل والوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيق أهداف الدولة، بحيث تكون سلطاتها مقيدة بالقانون. ونشير إلى أنه قد أمكن ربط هذا المفهوم بالرؤية الفرنسية للدولة بفضل تأملات فقهاء مدرسة ستراسبورغ بشمال شرق فرنسا حينها.

تعريفات دولة القانون تشكل نقطة الانطلاق نحو فهمها فهماً عميقاً، إلا أنها تختلف باختلاف المدارس الفكرية الصادرة عنها، فبعضها يركز على الجانب الشكلي بخضوع الدولة للقانون، وبعضها يركز على الجانب الموضوعي بحماية الحقوق والحريات، ما يستوجب التطرق لمراحل نشأتها، ومصادرها المختلفة، لإيجاد تعريف جامع لها.

يعود مفهوم "دولة القانون" كما ذكرنا في مقدمة مبحثنا إلى القرن التاسع عشر عندما وضعه واستخدمه فقهاء ألمان في الفكر الدستوري والسياسي، عُرف بـ (*Rechtsstaat*). حيث ينتمي هذا المفهوم إلى كتابات المفكرين والفلاسفة، كالألماني "إيمانويل كانط" *Kant Immanuel* (1724-1804)، وفلسفته حول الدستور، فعرفها بأنها الدولة الدستورية، التي تهدف لتحقيق رخاء وازدهار الشعب. والفقهاء الدستوري والإداري الألماني "روبرت فون مول" *Robert von Mohl* (1799-1875)، الذي يُعد أول من استعمل مصطلح دولة القانون، ويُنسب إليه الفضل في صياغة وتطوير مفهومه في صورته الحديثة. ففي مؤلفه المنشور سنة 1831 أشار إلى أن دولة القانون تُعد شكلاً من أشكال الدولة العقلانية التي يكون أساسها ضمان حريات المواطنين وحقوقهم في مواجهة محاولات تقييدها من مؤسسات الدولة (Carlos-Miguel Herrera, Juillet 1994, P 91).

أيضاً الفرنسي "جان جاك روسو" *Jean-Jacques Rousseau* (1712-1778)، الذي نادى بالمساواة المطلقة أمام القانون وبالسيادة للشعب. و"جون لوك" *John Locke* (1632-1704) ومبادئه للحكم المدني، و"شارل لوي دي سيكوندا" *Charles Louis de Secondat* (1689-1755) المعروف باسم مونتسكيو، الذي قدم تصوّراً حديثاً لمبدأ الفصل بين السلطات، و"هانز كلسن" *Hans Kelsen* (1881-1973)، الذي أعطى أساساً نظرياً من خلال النظرية الخالصة للقانون وربطها مباشرة بفكرة سمو الدستوري وتدرج القواعد القانونية. فدولة القانون كانت تجسد في نظره النظام القانوني لا غير (B. BIBOMBE MUAMBA, 2008). (2009, P 14).

وفي فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، دفع هانز كلسن، بمفهوم دولة القانون وتقييدها لذاتها ووضع تصوراً لهرمية المعايير القانونية وتدرجها. إلا أن نظريته كانت محدودة بسبب شكليتها المفرطة، فبالنسبة له كانت أي دولة تحترم قانونها هي دولة قانون، بما قد ينطبق حينها على دولة هتلر النازية التي تسببت في قتل وتشريد وإبادة الملايين من البشر وانتهاك حقوقهم وحرياتهم. ولكن بعد اكتشاف هذه الجرائم وتسليط الضوء عليها توصلوا إلى ضرورة تطوير مفهوم دولة القانون وتجنب الشكليات المفرطة التي سبق الوقوع فيها، والاهتمام تدريجياً بحماية الحقوق والحريات الأساسية (MAAYOUF Taha, 2017, P 10-11). كما يوجد مفكرين وفلاسفة كثر تناولوا دولة القانون، واحترام الحقوق والحريات، والمساواة أمام القانون، وتنظيم العلاقة بين السلطة الحاكمة وأفراد الشعب (يوسف فخر الدين، ليليت سليمان، ولبنى حمشو، 2022، ص12). لذا، فمفهوم دولة القانون اعتُبر حينها نقلة نوعية وآلية تقنية تُقيد السلطة الناتجة عن الإشراف على عملية وضع القواعد القانونية" (Chevalier J, P 9, 1994). وهو ما تطلب وفقاً لـ *Didier Boulet*، خضوع السلطات العامة للدولة للقانون الوضعي (Boulet, P 9, 1991).

وعليه فلم يتفق فقهاء القانون على إيجاد تعريف موحد لدولة القانون على الرغم من توافقهم على العديد من أسسها ومقوماتها، بل اتخذ كل فقيه منهم ما يتماشى مع فكرته وتفسيره ومحيطه الخاص، فقدّم كل منهم فكرته الخاصة، ما زاد من عدد التعاريف وتباينها واتسامها بنوع من الضبابية وعدم الوضوح (Luc Heuschling, P5, 2002)، فكثُر اللغط والتهريج حول مضمونها، لدرجة أصبح من الصعب تحديد المضمون العلمي الدقيق، نتيجة لاختلاف آراء القانونيين، ووجهات نظر المدارس (أحمد خروع، 2004، ص71، 78).

أكدت في المقابل منظمة الأمم المتحدة بأحد تقاريرها أن دولة القانون هي: مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. حيث يقتضي هذا المبدأ اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 2004، ص5-6). كما نضيف بأنها تصور آلي يتميز بالحركة، ويتطور عبر الزمان والمكان وعبر الأنظمة القانونية الكبرى (Olivier Jouanjan, 2001, P 27). تُحرك قواعدها فلسفة إنسانية وليبرالية تضع كرامة الفرد ورفاهيته في المقام الأول (Raymond Carré de Malberg, 2004, P 490). وتُنظّم فيها السلطات العامة وفقاً لقوانين أساسية أو دستورية، بحيث تمارس صلاحياتها في إطارها، ويبقى حق المواطن فيها مستقلاً في اللجوء إلى قاضٍ مستقل لإثبات إساءة استعمال سلطاتها أو تجاوزها لصلاحياتها (N. BOBBIO, 1996, P 23-24).

كما أن لدولة القانون العديد من المصادر النظرية التابعة لمدارس فكرية منها: مدرسة الفكر الاجتماعي التي سعت لدمج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في دولة القانون، ومدرسة الفكر الليبرالي التي سعت لتقييد السلطات العامة وحماية الحقوق والحريات، ومدرسة الفكر الدستوري التي تبنت مبدأي سمو الدستور والفصل بين السلطات، وأخيراً، مدرسة الفكر الديمقراطي التي سعت لتفعيل المشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة وتمثيل أفراد الشعب في السلطة الحاكمة. أما فيما يتعلق بمصادرها القانونية فهي متنوعة منها: مصادر دستورية تضمنتها العديد من النصوص الدستورية المعنية بسيادة القانون وحماية الحريات، ومصادر تشريعية تمثلت في القوانين المكملة للدساتير كقوانين الانتخابات، وتنظيم القضاء وغيرها، ومصادر قضائية شكلتها أحكام المحاكم العليا والدستورية، فالقضاء الدستوري يعتبر مصدر مكمل لتعزيز دولة القانون، وأخيراً، مصادر دولية تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة كالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها.

وعليه، فإن مفهوم دولة القانون هو مفهوم دستوري متطور بتطور التجربة السياسية والفكرية للدول، يُخضع الدولة للقانون، ويلزمها بحماية الحقوق والحريات وعدم المساس بها، تُبنى فيه التشريعات على أساس مبدأ سمو الدستور وهرمية القواعد القانونية، في ظل وجود ضمانات قضائية دستورية تضمن مراقبة تصرفات السلطات وقراراتها، من خلال قضاء مستقل تتقدمه المحكمة الدستورية أو الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، بما يضمن المساواة أمام القانون، ويمنع الدولة من القيام بأي تصرف أو فعل يتنافى مع مقتضياته (يوسف فخر الدين، ليليت سليمان، ولبنى حمشو، 2022، ص18).

نشير ختاماً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وغيرهما من العهود والمواثيق الدولية لمساهمتهم في ترسيخ أبعاد جديدة لمفهوم دولة القانون وتكريس مبادئها الأساسية (المراجعة القانونية اللبنانية، 2020، ص4-5). فلم يعد مفهومها محصوراً في النطاق الداخلي للدولة، بل تجاوزه ليرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية الدولية واحترام القانون الدولي العام عموماً والقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصاً. فدولة القانون نهجها عكس النهج المتبع في الدول البوليسية والاستبدادية حيث السلطة الحاكمة حرة حرية مطلقة في اتخاذ الإجراءات التي تحقق غاياتها حسب الظروف والملابسات دون رادع من أحد (صبا فاروق خضر، 2023، ص35). لأن هذه الدولة تقوم على مبادئ سيادة القانون، وسمو الدستور، والفصل بين السلطات، والمساواة أمام القانون، وغيرها، بما يُمكن الأفراد من التمتع فعلياً بكافة حقوقهم وحرياتهم المنصوص عليها دستورياً، والمضمونة بالقضاء المتمتع بالاستقلال والقدرة على محاسبة المخالفين (يوسف فخر الدين، ليليت سليمان، ولبنى حمشو، 2022، ص20) والمحمية بموجب القانونين الداخلي والدولي. لذا

أصبح مفهومها مرتبطاً بمفاهيم حديثة منها الحوكمة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة وغيرها، بما جعل منها إطاراً مؤسسياً يحمي الحقوق والحريات ويضمن عدم تعسف الدولة في استخدام سلطاتها.

المطلب الثاني: الركائز والأسس الدستورية لدولة القانون

ترتكز دولة القانون على مجموعة من المبادئ الدستورية، وتُدعم بضمانات تكفل تطبيقها كالمحاكم الدستورية، والهيئات الرقابية. ولأن تصرفاتها تخضع للقوانين الصادرة عنها، وفق ما أكدته الفقيه VUNDUAWE، بأن أفعال سلطاتها يجب أن تخضع للقانون، وأن تخضع لمراجعة قاضٍ كفء ومستقل، وأن تكون ديمقراطية في نظامها السياسي (F. VUNDUAWE et PEMAKO, 2006, P 108). نحتاج لشرح هذه الركائز والأسس بشكل أعمق وفق ما يلي:

1- وجود دستور يسمو على كافة التشريعات: يعتبر وجود الدستور ركيزة أساسية في تحقيق دولة القانون، فوجوده يعني إقامة النظام العام، والأساس لخضوع الدولة للقانون، وبيان قواعد ممارسة السلطة فيها، ووسائل وشروط استعمالها (Michel Troper, 2005, P 259). حيث يهتم الدستور بتنظيم القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وعلاقة السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) ببعضها، وكيفية ممارستها لاختصاصاتها، وحدود اختصاص كل منها، بما يحول دون اعتداء أي منها على الأخرى.

والدستور يكون إما مدوناً أي كتبت مبادئه وأحكامه في وثيقة رسمية، أو غير مدون (عرفي) كالدستور الإنجليزي (ابواليزيد علي المتيت، 1982، ص 27). بحيث ينشئ لنا السلطات العامة، التي تستمد شرعيتها منه ولا يمكنها مخالفته لأنه أساس شرعيتها (صبا فاروق خضر، مرجع سابق، ص 37). ويحمي الحقوق والحريات الفردية والجماعية، في إطار نظام متكامل من الضوابط والضمانات. الأمر الذي يدفع بالشعوب للتمسك به، والدفاع عنه، والحيلولة دون الإساءة إليه، كونه الضامن الأساسي لحقوقها وحرياتهما (صالح دجال، 2010، ص 49).

فأغلب الدول أوردت الحقوق والحريات في دساتيرها، وفي اعلاناتها الدستورية لأهميتها (أحمد حسن علي، د س، ص 26). وفي ليبيا، يُعتبر الإعلان الدستوري لسنة 2011 المرجعية الدستورية العليا للدولة، فقد تضمنت موادته ترسيخ المساواة وسيادة القانون كركائز أساسية تبنى عليها دولة القانون. كما أكد مشروع الدستور المقترح لسنة 2017، أن ليبيا تخضع فيها كافة السلطات للقانون ولأحكام الدستور، ما يُعد تأكيداً وطنياً على مبدأ سمو الدستور على غيره من التشريعات. وعليه فعلى كافة السلطات التقيد بأحكامه استناداً إلى مبدأ سموه من الناحيتين الشكلية والموضوعية (حميد حنون، 2012، ص 151).

فما المقصود بمبدأ سمو الدستور؟ يُقصد به أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر التشريعات في الدولة، ويتعين على جميع السلطات الحاكمة احترام نصوصه والالتزام بها في نطاق الحدود التي رسمها، كونه

من أسس قيام دولة القانون (عتو رشيد، 2021، ص409). وبناء على ذلك، فمخالفته تستوجب الإبطال بالإلغاء. فالتشريع المخالف له يُعد باطلاً (يوسف فخر الدين، ليبيت سليمان، ولبنى حمشو، 2022، ص21). لذا فالدستور ضماناً لقيام دولة القانون وخصوصاً إذا استند إلى إرادة الشعب مصدر السلطات، وتضمن مبادئ المشاركة (صبا فاروق خضر، 2023، ص38).

2- مبدأ تدرج القواعد القانونية: تكون من خلاله صلاحيات أجهزة الدولة محددة، والقواعد التي تحكمها دقيقة، فعلى رأس الهرم يوجد الدستور، تتبعه المعاهدات الدولية أو التشريعات العادية حسب ما يقتضيه دستور كل دولة، وفي قاعدة الهرم توجد اللوائح والقرارات الإدارية والاتفاقات القائمة بين أشخاص القانون الخاص (صالح دجال، 2010، ص56). بحيث تتسلسل فيما بينها بطريقة متدرجة من أعلى الهرم إلى أسفله (منصور ميلاد يونس، 2018، ص220).

يعتبر هذا المبدأ من اسهامات الفقيه النمساوي هانز كلسن، حيث أن فكرته كانت قائمة على أن النظام القانوني متدرج ومتسلسل وهرمي، وكلما ارتفع المعيار في الهرم، كلما كان أكثر تجرداً وعمومية (Jean Pierre MPUTU, 2011). بمعنى أن القواعد القانونية ليست متساوية في المستوى بل متدرجة من الأعلى إلى الأسفل، ويمكن تمثيلها بصورة الهرم والمبنى المكون من عدة طوابق. حيث تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم، ثم تليها القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، ثم اللوائح والقرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية، ويترتب على هذا التدرج ضرورة احترام القانون الأدنى للقانون الأعلى من ناحيتي الشكل والموضوع، أي أن القاعدة الأدنى يجب أن تصدر عن السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى واتباع الإجراءات التي بينتها، وأن يتفق مضمونها مع مضمون القاعدة التي تعلوها بما يضمن خضوعها لها (فؤاد العطار، 1965-1966، ص231-232)، وإلا فقدت أساس مشروعيتها، ويحق حينها للقضاء الحكم بعدم شرعيتها، وبعدم دستوريته ويأمر بإلغائها (عتو رشيد، 2021، ص410). لذا فالالتزام بالتدرج شرط أساسي ليطابق العمل مبدأ المشروعية.

3- مبدأ الفصل بين السلطات: يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها، وعلى الرغم من امتداده التاريخي، إلا أن الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" هو من كان له الفضل في إبرازه بشكله الحديث كمبدأ أساسي لدولة القانون، وذلك بعد دراسته لأفكار من سبقوه، وإعادة صياغتها، وتحديد مضمونها بشكل دقيق في كتابه "روح القوانين" (1748)، سعياً منه إلى نظام حكم يمنع السلطة السياسية من الاستبداد ويضمن الحقوق والحريات. وقد أثر بشكل مباشر في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من الدساتير الأخرى (عبدالعظيم عبدالحמיד، 2005، ص519).

فالفصل بين سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، يكون فصلاً نسبياً مرناً من الناحية الشكلية، ولا يكون مطلقاً لكونه غير واقعي ويتعارض مع طبيعة الدولة الحديثة التي تتطلب تكامل سلطاتها في

جسم سياسي واحد. ففي حالة اندماج هذه السلطات الثلاث أو على الأقل اثنين منها في يد شخص واحد ستترتب عليه آثار سلبية، من ضمنها الاستبداد في الحكم، وصدر تشريعات تلبي مصالح شخصية، وغياب الرقابة المتبادلة بينها. لذا، جاء هذا المبدأ لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف السلطات واستبدادها، وضد تفرد الحُكَّام بالسلطة المطلقة. فكل سلطة تعمل بوضوح أمام السلطات الأخرى، التي لها أن تراقبها أو توقفها إذا تجاوزت اختصاصاتها وصلاحياتها، استناداً إلى مقولة مونتسكيو السلطة تحد السلطة (انظر ترجمة: عادل زعير، 2017، ص293)، وأيضاً لأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة. بحيث توزع وظائف الدولة على سلطاتها الأساسية الثلاث، وتُضبط العلاقات فيما بينها، ضبطاً يسمح بممارستها ممارسة تكاملية دون تدخل في اختصاصات أو صلاحيات بعضها (صالح دجال، 2010، ص102). وبما يضمن احترام وحماية حقوق وحريات أفرادها. وقد تطرق مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 لهذا المبدأ، فقد نصت مادته (8) على أن (يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، والفصل بين السلطات والتوازن والرقابة بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية، والمراقبة، والمساءلة). وهذا يظهر تنبيهه لمبدأ تقسيم السلطة وفصلها، مع إقامة علاقة متكاملة ومتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تقوم على أساس الرقابة المتبادلة (عمر أمبارك، 2023، ص 558).

4- استقلال القضاء: يعتبر مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ الدستورية في دولة القانون، ويقصد به قيام القضاء بأداء مهامه في استقلالية تامة، دون خضوع أو تدخل من أي سلطة أخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ودون أي تعرض لضغوطات أو تهديدات قد تُثلي عليه إصدار أحكام بعيدة عن إقرار الحق وتحقيق العدالة بين الناس (خالد سليمان شبكة، د س، ص157). فالقضاء يراقب أعمال السلطات العامة ويلغي قراراتها المخالفة، وهو الضامن الأساسي للتقيد بالتشريعات النافذة. لذا، فاستقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية كفيل بضمان نزاهته في أداء مهامه بتطبيق القواعد القانونية وبناء دولة القانون. ووجود محكمة دستورية يُمكن الأفراد من الطعن في دستورية القوانين المخالفة والدفاع عن حقوقهم وحمايتهم من أي اعتداء.

نشير كذلك لكفالة حق التقاضي، كونها ركيزة أساسية في دولة القانون، فالفرد إذا لم يتمكن من اللجوء إلى القضاء لإنصافه فلا مبرر ولا داعي لوجود هذا القضاء. وعليه، فكفالة هذا الحق بجانب الاستقلال القضائي يشكلان عنصراً أساسياً لحماية الحقوق والحريات (صالح دجال، 2010، ص139). ويضمنان الحماية ضد أي اعتداء عليهما (خالد شبكة، د س، ص34).

5- المساواة أمام القانون: هو أحد مبادئ دولة القانون، ويقضي بمعاملة كل فرد على قدم المساواة مع الآخرين، ويقضي بخضوعهم جميعاً للقانون دون تفریق بينهم بسبب العرق أو القبيلة أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الرأي أو لأي اعتبارات أو أسباب أخرى شخصية كانت أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها،

بحيث يتساوى الجميع في اكتساب الحقوق والمراكز القانونية (كريم يوسف، 1987، ص314)، وفي أداء الواجبات وتحمل الالتزامات.

ففي دولة القانون تكون المساواة أمام القانون هي السمة السائدة، والجميع لهم الحق في حماية متكافئة لحقوقهم وحرياتهم دون تمييز، والحق في المساواة أمام السلطة القضائية، التي تقتضي بمحاكمة من لديهم ظروف متماثلة، أمام نفس المحاكم ونفس درجات التقاضي، وفقاً لنفس القواعد الإجرائية والموضوعية. أما في حال عدم تمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء نتيجة لظروف معينة يكون لزاماً على الدولة كفالاتهم وعلى نفقتها (المراجعة القانونية اللبنانية، 2022، ص6).

6- الرقابة على دستورية القوانين: في دولة القانون لا بد من وجود هذه الرقابة، فلا يكفي تكريس مفهوم دولة القانون نظرياً فقط، بل يجب أن يتجسد بشكل عملي وواقعي بتحقيق الرقابة الدستورية على أعمال السلطات العامة، باتخاذها صوراً مختلفة قد تكون سياسية أو قضائية. فالرقابة السياسية هي رقابة سابقة على إصدار القوانين تمارسها هيئة سياسية خاصة للتأكد من مطابقة أعمال السلطة العامة وخاصة التشريعية منها لأحكام الدستور، أما الرقابة القضائية فتكون رقابة لاحقة، قائمة على مبدأ إسناد مهمة فحص دستورية القوانين إلى الهيئات القضائية، بحيث يكون لها صلاحية النظر في دستوريتها من عدمها كالمحاكم الدستورية (محمد السناري، د س، ص257). ونظراً لما يتمتع به القضاء الدستوري من حيادية واستقلالية وموضوعية، فإن أحكامه تمثل فصل الخطاب، وتتمتع بحجية الأمر المقضي به، وبالتالي تمثل إحدى أهم الضمانات المؤسسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم (منصور ميلاد يونس، 2018، ص221). للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في ليبيا دور أساسي في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، فأحكامها استقرت على إبطال التشريعات والإجراءات التي قد تنتهك هذه الحقوق والحريات، بما جعلها صمام الأمان الرئيسي لها. كما أن مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 والذي لم يعتمد حتى الآن نص في مادته (135) على أن (تستحدث محكمة دستورية لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات، والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية، ويكون مقرها مدينة سبها، ويجوز لها عقد جلساتها، وممارسة اختصاصاتها في أي مكان آخر داخل البلاد). كما حددت المادة (139) منه على اختصاصات المحكمة والتي من ضمنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين ولائحتي مجلس النواب ومجلس الشيوخ، والنظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى تحقيقية واستشارية (مشروع الدستور الليبي لسنة 2017). وعليه، فهذه الرقابة تُشكل آلية عملية وقانونية لتحقيق مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه، والالتزام بقواعده وعدم مخالفة نصوصه، وضمانة أساسية لتحقيق مبدأ المشروعية، واحترام تدرج القواعد القانونية، وحماية الحقوق والحريات الأساسية (انظر: رشيدة العام، 2006).

7- السيادة: مفهوم السيادة مفهوم معقد، تطور بمرور الوقت، مقدماً نفسه في البداية على أنه سياسي بحت، ليتحول تدريجياً إلى مفهوم قانوني (E. MPONGO BOKAKO BAUTOLINGA, 2001, P 49). أُعتبر من المفاهيم المركزية في الفقه القانوني والسياسي، لدلالاته على الاستقلالية الكاملة للدولة في اتخاذ قراراتها وتنظيم شؤونها على المستويين الداخلي والدولي دون املاءات من أحد، أو خضوع لأي أطراف أخرى داخلية أو خارجية.

إذ يتمثل مظهر السيادة في قدرة الدولة على سن التشريعات بما يتوافق مع احتياجاتها كونها سلطة عليا. كما أنه سمة من سمات الدولة الحديثة، فبوجوده توجد الدولة وبانتزاعه ينتهي وجودها. كما يرتبط مفهومه بدولة القانون حيث السلطة الغير مطلقة، المقيّدة بالدستور والقوانين التي تنظمها، لكيلا تتحول إلى استبداد، كونها تخضع للرقابة الدستورية، وتُضبط بمبدأ الشرعية.

8- وجود إعلام حر ومجتمع مدني نشط: يُعتبر هذان العنصران من الركائز الأساسية والضمانات الجوهرية لقيام دولة القانون، كونهما وسيلة ضغط ورقابة على عمل السلطة العامة بالدولة، بحيث يراقبان أعمالها، ويكشفان تجاوزاتها وانتهاكاتها للحقوق والحريات، ويُتيحان اطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بالشأن العام ويسمحان لهم بإبداء رأيهم فيه، ويساهمان بشكل كبير في نشر ثقافة سيادة القانون، كما يضغطان باتجاه تحقيق أكبر قدر من الشفافية والمساءلة والمساواة، بما يضمن حماية الحقوق والحريات والوصول إلى دولة القانون. فمنظمات المجتمع المدني النشطة لها أهمية عظيمة ودور بارز باعتبارها كيانات قانونية غير حكومية، تميزت بخصوصية نشأة نظامها الأساسي، وحرية تنظيمها، وعدم سعيها للربح المادي، واستقلاليتها المالية، وتجنبها للطابع السياسي والحزبي، وبعملها على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، في تجسيد مفهوم دولة القانون. فحتى وكالات الأمم المتحدة تنظر لها دائماً على أنها عناصر أساسية في تحقيق الحكم الرشيد وتجسيد دولة القانون، لكونها ليست مملوكة للدولة أو تابعة لأي مؤسسة دولية قد تفرض املاءاتها عليها، بل هي منظمات تهدف فقط لتحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات (Rapport sur la contribution des ONG/Association à la lutte contre la pauvreté au Burkina Faso, juin 2010).

ختاماً، إن العديد من الدساتير المقارنة قد اعتبرت دولة القانون أساساً لنظامها الدستوري، فبدءاً بالدستور التونسي لسنة 2014 الذي نص في الفصل (2) منه على أن (تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون)، ومروراً بالدستور المغربي لسنة 2011 الذي أكد بدوره على سمو القانون وخضوع الجميع له، ووصولاً للدستور الفرنسي لسنة 1958 وتعديلاته الذي كرس مبدأ دولة القانون بإقراره للرقابة الدستورية وضمانه للحقوق والحريات الأساسية. وهو ما يؤكد التوجه الدستوري الحديث نحو تعزيز مبدأ دولة القانون كآلية وضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

لذا أصبح مفهوم دولة القانون يحظى بأهمية نظرية بالغة، بالرغم من أن تطبيقه في الواقع العملي، خاصة في دول ما بعد الصراع والدول الهشة أو التي تمر بمراحل انتقالية، يطرح إشكاليات معمقة حول مدى فاعلية هذه الأسس الدستورية النظرية من الناحية التطبيقية والعملية، إذ لا يكفي النص على مبدأ سمو الدستور أو المساواة أمام القانون أو الفصل بين السلطات لضمان حماية الحقوق والحريات، إذا لم تقترن جميعها بإرادة سياسية حقيقية وآليات حكومية مؤسسية فاعلة تضمن احترامها وتحول دون انتهاكها.

وفي هذا السياق، نرى بوجود تباين واضح بين دولة القانون بمفهومها النظري، وبين التطبيق العملي الذي تمارسه الأنظمة السياسية التي تدعي تطبيقها، بما قد يكرس للهيمنة ويقيد الحقوق والحريات ويستغلها بشكل مبالغ، ويؤدي إلى حدوث فجوة بين التنظير والممارسة. الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت فعلاً دولة القانون في سياقات الدول الخارجة من الصراع أو التي تمر بمراحل انتقالية تمثل حقيقة دستورية يمكن تطبيقها أم أنها مجرد شكليات صورية؟

المبحث الثاني: الأسس الدستورية لدولة القانون كآلية لحماية الحقوق والحريات

وفقاً للفقهاء الدستوري الحديث يوجد لدينا نموذجين لدولة القانون هما النموذج الشكلي، والنموذج الموضوعي، فالأول يركز على الشكليات ويكتفي بوجود نصوص قانونية وتنظيمية تحكم عمل السلطات وتنظم علاقاتها فيما بينها، وتهدف لحماية الحقوق والحريات. أما الثاني فيركز على الجانب الموضوعي بإخضاع الدولة للقانون وحماية الحقوق والحريات موضوعياً بإخضاع سلطات الدولة لمعايير العدالة والرقابة والمساواة فعلياً. ومعياري التمييز الحقيقي بين هذين النموذجين ليس في مسألة وجود النصوص الدستورية، وإنما في مدى تطبيقها واقعيًا ونجاحها في الحد من تعسف السلطات وضمان حماية الحقوق والحريات.

ولكن ماهي الحقوق والحريات؟ الحقوق هي ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها له، ويكون له بمقتضاها حق التصرف (فريدة محمد زواوي، 2000، ص5-7). أما الحريات فهي القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين. ولا تحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع بموجب قانون. أي أنها أوضاع قانونية مشروعة ونظامية تسمح للفرد بأن يتصرف كيفما شاء بدون قيود في إطار حدود مضبوطة، تحت رقابة قاض. فتتنوع إلى حريات فردية كحرية التنقل والعمل والتعلم، وحريات جماعية كتكوين الجمعيات والأحزاب والتظاهر والاجتماع (بلقاسم حبيب، 2023، ص1015). ويُعد نموذج دولة القانون النموذج الأسمى الذي يوفر البيئة القانونية والمؤسسية التي تمكن الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم، وتضمن الوقوف ضد الاستبداد الشمولي لسلطات الدولة (يوسف فخر الدين، ليليت سليمان، ولبنى حمشو، 2022، ص11).

الداستير الوطنفة والمواثفك الدولية والأفكار والافتهادات الفففة والقانونفة قفماف وطفافاً هطف لفامة الففوق والفرفاء. ولعب الفففور ءوراف هاماف فف ففظ هفه الففوق والفرفاء، كونه بفن ففوق الإنسان المءنفة والسفاسفة والاقتصاءفة والافتماعفة والثقاففة، وبفن واجبافه، كما ففء فرفاء الأفراء وضوابط انفاذا بما ففقق مصالفهم ولا فضر بمصلحة الففر (بلفاسم ففبف، 2023، ص1014).

وعلفه، فالففوق والفرفاء الأساسية فمكننا ففءففا فففورفا على أساس أمرفن اففن فرفبف أولهما بضمانها بواسطف النصوف الفففورفة، وفانفهما بالفمافة الفف فوفرها القاضف الفففورف لفهه الففوق والفرفاء (Laghmani Slim, 1995, P 125). وففسفا لأهمففا أصبحت فساتفر الأنظمة الفففة ففصص ففزا مهماف من أفاامها للقواء المنظمة لها، بما فشكل قففا على السطفة الفففففة ففمنعها من اللفوء إلى مراسفم ففففمفة فخالفها، وقففا على السطفة الفففرففة، بما ففمنعها من فففن الففوق والفرفاء فناء على فوفهاف سفاسفة معفنة (أفمء بوز، 2020، ص12). **ولمفزف من الفوففف فسنفصص** هفا المبفء لفرافة ففاة الففوق والفرفاء المءنفة والسفاسفة فف إطار الأسس الفففورفة لفولة القانون فف (مطلب أول)، وففاة الففوق والفرفاء الافتصاءفة والافتماعفة والثقاففة فف إطار الأسس الفففورفة لفولة القانون فف (مطلب فان)، وواقع وفففا وففاة الففوق والفرفاء وإرساء فولة القانون فف لفففا فف (مطلب فانف) وفف الفاف:

المطلب الأول: ففاة الففوق والفرفاء المءنفة والسفاسفة فف إطار الأسس الفففورفة لفولة القانون

فُعبفر ففاة الففوق والفرفاء ففر الزاوفة فف فولة القانون وإفءى أسسها الفففورفة، وفُعبء الففوق المءنفة والسفاسفة العموء الفففر لفهه الففوق، كونها ففوقاف رئفسفة ولازمة للففمف فباقف الففوق والفرفاء الأساسية، وضمانة مفعلقة بالمشاركة فف الففاة المءنفة والسفاسفة بالفولة. لفا ففماففا لا فمكن أن فففقق إلا فف ظل منظومة قانونفة مفكاملة فُرسف مباء المشروعة، وفمنف الاسفبءاف والطفغان وففسف السلفااف، وفضع الأفراء ضمن أولوفافها الفففورفة والقانونفة.

فُعبء الأساس الفففورف لفهه الففاة قائماف على مباء سمو الفففور الفف أشرفنا إلفه سابقاف، والفف اعفبر هفه الففوق ففوقاف فففورفة أساسفة لا ففنبف المساس بها أو فففففا بأي فال من الأحوال، إلا وففقا لضوابط فففورفة مءفءة ومنصوف علفها مسبقاف. لفا فُصنف هفه الففوق فف عءة فساتفر فففة ففصفا فمنع المساس بها أو ففففلها بأي شكل من الاشكال، كالفق فف الففاة، وفف المساواة أمام القانون، وفف اللفوء للقضاء ففرفها، ومنع أف انفافص من فوفرها، ففف مبرراف أمنة أو سفاسفة أو اسفراطففة أو ففرفها.

لذا فسنفناول هفه الففوق محل الففاة ففوف من الففففل، ومن فم سنفطرف لآلفاف ففاففا فف إطار فولة القانون بما فضمن عءم انفهاكها وهف:

أولاً: الحقوق المدنية: هي تلك الحقوق التي تكفل للفرد حريته الشخصية، وسلامته الجسدية، وكرامته الإنسانية، وتضمن احترام حياته الخاصة وعدم الاعتداء عليها، وحمايتها من تعسف سلطات الدولة، وأبرزها:

1- الحق في الحياة: منصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كونه الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ. ومنصوص عليه في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا الحق هو الأساس لجميع الحقوق الأخرى، وبوجوده يتمتع بالحق في الحرية والكرامة والأمان والاستقرار والمعاملة الإنسانية وغيرهم (الشافعي محمد بشير، 2004، ص33). لذا فالعديد من الدول تسعى لحمايته في دساتيرها من خلال إلغاء عقوبة الإعدام أو استبدالها أو الحد منها.

2- الحق في الحرية وفي الأمان الشخصي: تُعد الحرية من أهم الحقوق، كونها حق ثابت ومتجذر لجميع البشر؛ فليس لأحد أن يتجرأ على حرمان آخر منها، أو إنقاصها، أو تحديدها، كونها حق غير قابل للتصرف (الحرية حق غير قابل للتصرف.. وليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، 2020). أيضا الحق في الأمان الشخصي حق يكفله القانون، بما يضمن عدم تعرض صاحبه للتوقيف أو الاعتقال أو الحبس التعسفي بالمخالفة للأطر القانونية المنصوص عليها، ضماناً لسلامته الجسدية والنفسية، وهو ما أكدته المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه).

3- الحق في المساواة أمام القانون: يجب أن يكون جميع الأشخاص متساوون أمام القانون بدون تمييز بينهم كما ذكرنا سابقاً. لذا يجب على الدول استبعاد أية قوانين أو ممارسات تسمح بالتمييز، وبكفالة حق التقاضي والانتصاف لكل من يقع ضده أي نوع من أنواع التمييز (بلقاسم حبيب، 2023، ص1015).

4- الحق في اكتساب الجنسية والهوية القانونية: لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، وفي اكتسابه للجنسية، كون الحق فيهما يُعد الأساس في الحصول على حقوق المواطنة، فهما يحملان معهما مجموعة من الحقوق والحريات والالتزامات التي يكفلها الدستور والقانون (الشافعي محمد بشير، 2004، ص153). وأكدت ذلك المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها على أن (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وبأنه لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغييرها).

5- الحق في حرية الإقامة والتنقل: فلكل شخص حق حرية الإقامة والتنقل داخل حدود الوطن، والخروج منه والعودة إليه دون قيود، إلا في حال استوجب القانون الحصول على تأشيرات أو موافقات أمنية عند زيارة بعض الأماكن والبلدان. كما قد تتحدد حرية التنقل والإقامة بموجب عقوبة سالبة للحرية كالسجن أو الإقامة الجبرية بموجب حكم قضائي، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة (صالح دجال، 2010، ص263).

6- الحق في حرية الرأي والتعبير: تُعد حرية الرأي مقدمة ومنطلق رئيسي لتشكيل فكر الإنسان، ومدخل لتكوين قناعاته الذاتية بكل الأفكار والتيارات الفكرية الموجودة، بتصديقه للمعلومة وتبنيها، أو بتكذيبه لها وتفنيدها (الشافعي محمد بشير، 2004، ص202). أما حرية التعبير فتعني إمكانية الفرد أو قدرته على اظهار وإبداء آرائه في أمور معينة، تتطلب منه اتخاذ موقف معين، بطرق ووسائل مناسبة لذلك، ودون قيد أو اعتبار للحدود (انظر: صادق شعبان، 1987). أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنهما حق إنساني أساسي ومحك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة. وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرته "واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية الإنسان" (طالب عوض، د س).

7- الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية: أي الحق في اعتناق أحد العقائد أو الديانات السماوية، وممارسة شعائرها، وإمكانية تغييرها دون قيد أو شرط أو تدخل من أحد. ويشمل مفهوم حرية المعتقد عنصرين أساسيين مرتبطين هما: الضمير الباطني الذي تجسده حرية العقيدة أو الاعتقاد، والاستظهار الخارجي الذي تجسده حرية العبادة والممارسة الفعلية للشعائر الدينية (صالح دجال، 2010، ص268).

8- الحق في الخصوصية: أي الحق في حماية الشخص من التدخل في حياته الخاصة أو حياة أسرته أو مراسلاته أو مسكنه أو غير ذلك بدون مقتضيات قانونية، ويشمل هذا الحق سرية المراسلات الورقية والالكترونية والاتصالات السلكية واللاسلكية، باعتبارها تحوي جوانب خاصة بحياته وأفكاره وآراءه، وبعباطفه وخصوصياته (صالح دجال، 2010، ص258). كما يشمل حرمة مسكنه، بمنع اقتحامه أو انتهاك حرمة بالدخول إليه وتفتيشه دون أمر قضائي مسبب.

9- الحق في الزواج وتكوين أسرة: يُعد من الحقوق الأساسية للإنسان، فالذكر والأنثى بوصولهم لسن البلوغ، وباكتسابهم للأهلية القانونية، يصبح الزواج وإنجاب الأطفال وتكوين الأسرة من حقوقهم المكفولة قانونا.

10- الحق في الشرف والكرامة الإنسانية: أي الحق في أن يتمتع كل فرد بشرفه وكرامته، وبأن يكون محترماً وبألا يعتدي أحد على سمعته وقدره بين الناس، أو يعرضه لأي نوع من أنواع الإذلال والإهانة التي تمس شرفه وكرامته بسوء (هذين الحقين مكفولين في الظروف العادية والاستثنائية بموجب القانون الدولي، ونشير هنا إلى المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

ثانياً: الحقوق السياسية: هي تلك الحقوق التي تتيح للمواطن المشاركة الفعالة في إدارة شؤون بلاده، وصناعة قرارها السياسي بشكل مباشر أو غير مباشر عبر ممثلين، وفق القوانين والنظم السارية، في إطار من الحرية والنزاهة والشفافية والمساواة، وأبرز هذه الحقوق ما يلي:

- 1- الحق في تكوين أو الانضمام للأحزاب والجمعيات السياسية: فيقوم هذا الحق على فكرة إنشاء حزب أو منظمة دائمة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن إرادة من يُنشئها (محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، 2007، ص261)، وتُمثل الأفكار والتوجهات السياسية له، وتشكل أداة لممارسة النشاط السياسي، والتمثيل الحزبي.
 - 2- الحق في الانتخاب أو الترشح للمناصب القيادية العليا: يُعد هذا الحق من مظاهر السيادة الشعبية، حيث يحق للمواطنين المشاركة في الاستفتاءات وفي الانتخابات المحلية والبرلمانية، والرئاسية. كما يحق لكل مواطن الترشح للمناصب العليا في الدولة، وأن يتقلد الوظائف العامة في هيكلها الإدارية المختلفة وفق مبدأ تكافؤ الفرص، دون أي قيد أو شرط، باستثناء تلك المفروضة قانوناً وتتطلبها طبيعة العمل كالمؤهل العلمي والخبرة العملية والخلو من السوابق الجنائية وغيرها (صالح دجال، 2010، ص308).
 - 3- الحق في التجمع والتظاهر السلمي: يُشكل هذا الحق ممارسة فعلية لحرية الفكر والرأي والتعبير ووسيلة لالتقاء الأفراد، واجتماعهم بشكل تلقائي أو منظم لمناقشة شؤونهم، أو التعبير عن آرائهم السياسية ومواقفهم من تصرفات الحكومة، أو للاحتفال بمناسبات سياسية، بما لا يخل بالنظام العام للدولة (الشافعي محمد بشير، 2004، ص207). وفي ذات السياق، أفرد الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لسنة 2011 بهدف حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية منظومة متكاملة من المواد تبدأ من المادة (7) وحتى المادة (16)، مكفولة بضمانات قضائية نصت عليها المواد (31-33). كما تناول مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 هذه الحماية، ووضع لها ضمانات مؤسسية وإجرائية تمنع انتقاصها أو المساس بجوهرها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية (مشروع الدستور الليبي لسنة 2017). بالرغم من أهمية هذا الحق إلا أننا غير واعين بأهميته في بلداننا العربية، الأمر الذي شجع ظهور حكومات دكتاتورية استحوذت على السلطة، وقيدت الحريات وصنعت السياسات المبنية على العنف (إسراء علاء الدين نوري، 2017، ص55-56).
- ولحماية هذه الحقوق والحريات المدنية والسياسية ظهرت دولة القانون القائمة على العديد من الأسس الدستورية، والتي لم تنقيد بالنصوص الدستورية فحسب، بل عملت على اقترانها بآليات مؤسسية فعّالة تحميها، كالرقابة السياسية المبنية على حرية الرأي والتعبير، والرقابة القضائية المبنية على استقلال القضاء ونخص بالذكر هنا القضاء الدستوري، الذي يعمل بشكل أساسي على إلغاء أي قرار أو قانون ينتهك هذه الحقوق والحريات المكفولة. فهذه الرقابة بأيدي القضاة الدستوريين، يتم من خلالها كبح جماح السلطة التشريعية وحثها على إصدار قوانين تتماشى والمرجعية الدستورية. فالمحكمة الدستورية تختص بمراقبة القوانين والقرارات الصادرة عن سلطات الدولة، بمناقشتها، وتفسيرها، والإقرار بصحة دستوريته من عدمها لإبطالها في حال عدم الدستورية، وخصوصاً تلك المتعلقة بفترات الطوارئ، بما ينعكس إيجاباً على حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية، ويحول دون انتهاكها أو التعرض لها بسوء.

لذا، فدور هذه المحكمة دور رئيسي في فرض الالتزام بالأسس الدستورية لدولة القانون، والالتزام بمنظومة الحقوق والحريات المدنية والسياسية الواردة فيها، وضمان عدم إصدار ما يخالفها (يوسف فخر الدين، ليليت سليمان، ولبنى حمشو، 2022، ص34-35). فالقضاء الدستوري هو من ينتزع القوة القانونية للتصرفات المخالفة لمضمون وروح الدستور وأحكامه (يوسف اليحيوي، 2014، ص41). بما يعزز مبدأ دولة القانون ويحقق التوازن بين السلطات ويمنع التعسف في استعمالها. أيضاً لدينا الرقابة البرلمانية (رقابة السلطة التشريعية) التي تعمل عبر لجائها الحقوقية على تتبع شكاوى المواطنين حول الجوانب المدنية والسياسية، وتراقب أداء الحكومة، والمؤسسات والمنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية، وتقوم برصد الانتهاكات الحقوقية وتقدم التقارير بشأنها، وتقترح الإصلاحات على مختلف مستوياتها، بما يحمي الحقوق والحريات. وتكون هذه الرقابة وقائية قبلية أي تتم قبل إصدار الأمر بتنفيذ القوانين (عبد الفتاح المالح، 2024، ص49).

ختاماً ... تعتبر الأسس الدستورية لدولة القانون الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية، كونها توفر الإطار العام الذي يحول دون انتهاكها أو الاعتداء عليها، بما يضمن الدفاع عنها أمام مختلف الأخطار التي قد تواجهها.

المطلب الثاني: حماية الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الأسس الدستورية لدولة القانون

لم يعد دور دولة القانون مقتصر على حماية الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل تعداها إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في مختلف الدساتير، وبما يضمن له حياة كريمة، وينظم العلاقة بينه وبين الدولة على أسس من العدالة والمساواة. تتقيد الدولة في هذا الخصوص بالمعاهدات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق العمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والاتفاقات الدولية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المتعلقة بذوي الإعاقة والمرأة والطفل وغيرها. حيث أن هذه الحقوق تنقسم إلى:

أولاً: الحقوق الاقتصادية: كالحق في العمل، فلكل مواطن الحق في الحصول على عمل بأجر مجزي، ينجزه في ظل ظروف لائقة، ويستقر فيه، ويعوض عنه في حالات الإصابة أو العجز أو المرض. إضافة لحقه في الدخول في التجارة والصناعة واستغلال كافة موارد بلده وإمكاناته بطرق قانونية تدعم تنميتها الاقتصادية المستدامة.

ثانياً: الحقوق الاجتماعية: كالحق في الرعاية الاجتماعية والصحية، والتأمين الطبي المتكامل، والحق في الحصول على مسكن اجتماعي صحي لائق ومناسب.

ثالثاً: الحقوق الثقافية: كالحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية، والحق في الحفاظ على التراث الثقافي، وفي الوصول إلى المعلومات والحقائق، وفي التعليم بمختلف مراحله الأساسية والمتوسطة والعليا بما يعزز العلم والوعي والثقافة لدى الأفراد.

إن جميع هذه الحقوق تُكفل دستورياً في إطار دولة القانون، وتُلزم بوضعها في سياساتها وتشريعاتها بما يجعلها واقعا ملموسا، يراعي العدالة والمساواة بين مواطنيها، ويوفر لهم الخدمات الأساسية، ويضمن تكافؤ فرصهم في الحصول عليها، ويمنع انتهاكها أو التعرض لها. وحمايتها هذه تتم بموجب نصوص دستورية، كون الدستور رأس هرم القواعد القانونية، وضمانة من أهم الضمانات (عصام سليمان، 2011، ص 69).

في إطار حماية الحقوق الاقتصادية تلتزم دولة القانون بتوفير فرص عمل لمواطنيها، وحماية علاقات العمل فيها من أي تجاوزات قد تطرأ عليها من قبل أرباب العمل، وعليها تعويض من يعجز نتيجة بلوغه سن التقاعد أو لإصابته إصابة عمل، بتوفير الضمان الاجتماعي له أو ما يعرف بالتأمينات الاجتماعية (صالح دجال، 2010، ص 332). تشير إلى أن حرية العمل مكفولة للجميع، ولكل فرد الحق في اختيار نوع من الأعمال التي يسمح له القانون بمزاومتها في القطاعين العام أو الخاص، سواء كان ذلك بشكل عضلي أم عقلي وفق قدراته. وبما يضمن له حقه في التمتع بحريته النقابية التي تُعنى بحماية حقوقه (Marc blondel, s.d, P 549). فالعامل يحق له الإضراب عن العمل والتوقف عن أدائه بصفة مؤقتة للضغط على رب العمل ودفعه لتحقيق مطالبه المتعلقة برفع الأجور أو تحسين بيئة العمل، أو مراجعة عدد ساعات العمل أو غيرها (ناهد العجوز، 1972، ص 93). لدينا أيضاً حرية التجارة والصناعة، فيحق للأفراد ممارستها بكل ما يتفرع عنهما من أنشطة، كإبرام العقود والصفقات، وإجراء المبادلات وغيرها من الأعمال ذات العلاقة. والحق كذلك في التنمية الاقتصادية بهدف إخراج الدولة من التخلف والتبعية الاقتصادية إلى النمو والتطور والازدهار، وسد احتياجات مواطنيها من غذاء وكساء ودواء ومسكن، بما يضمن حماية كرامتهم الإنسانية وتمتعهم بكافة حقوقهم (صالح دجال، 2010، ص 370).

وفي إطار حماية الحقوق الاجتماعية على دولة القانون أن تعمل على توفير رعاية وعناية بالجانب الاجتماعي للأفراد بواسطة سلطاتها (محمود حسن، د س، ص 36). بالاستناد إلى القواعد القانونية، ممثلة في الدساتير والقوانين والقرارات المحلية، والمواثيق والاعلانات والمعاهدات الدولية، التي قد تختلف من دولة لأخرى بحسب أنظمتها السياسية والأيدولوجية التي تتبعها (صالح دجال، 2010، ص 357). فالحق في الضمان الاجتماعي على سبيل المثال يُعد من أهم الحقوق الاجتماعية التي يكفلها القانون لمن لا يستطيعون العمل

نتيجة للعجز أو المرض أو الشيخوخة، أو لمن لم يتمكنوا من الحصول على فرصة للعمل لكي يسددوا من خلالها الاشتراكات الضمانية والضرائب، فيأتي هنا دور دولة القانون لتعويضهم وتوفير التأمينات الاجتماعية لهم، وضمان استقرارهم وأمنهم الاجتماعي (صالح دجال، 2010، ص335).

أما في إطار حماية الحقوق الثقافية فنجد أن الحق في التعليم والبحث العلمي والابتكار والتأليف وحفظ التراث الثقافي من أهم هذه الحقوق. فحرية التعليم وتلقي العلم وتلقيه، واختيار نوعه من الحقوق المحمية بالقانون، بل أصبحت من ضمن التزامات دولة القانون وأحد واجباتها تجاه مواطنيها (محمد العربي فاضل موسى، 1988، ص29). حيث يتم وضع آليات واضحة لحماية هذه الحقوق وتبنيها، بل وجعلها ملزمة التنفيذ، بإدراجها في الدستور، وإيجاد ضمانات عملية ورقابية لتنفيذها استناداً إلى مبدأ سمو الدستور ومبدأ سيادة القانون. بحيث تكتسب هذه الحقوق صفة الإلزام. فنجد أن عدة دساتير نصت على الحق في التعلم المجاني، والرعاية الاجتماعية والصحية، ما ألزم الدولة بتفعيلها وحمايتها ضمن استراتيجيات وسياسات عامة. وعلى صعيد التشريع الليبي، فقد كفلت المادة (8) من الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 العديد من الحقوق فنصت على أن (تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن) واعتبرتها كالتزامات أساسية. كذلك مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 خصص نصوص مواد تلزم مؤسسات الدولة بتحقيق الرعاية والعدالة الاجتماعية وضمان تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين. ما يعكس التوجه الجاد من المشرع الوطني نحو تبني النموذج الموضوعي والشكلي معاً لدولة القانون. أما في حال إخلال الدولة بهذه الالتزامات، يحق للمواطنين الاعتراض والمطالبة بحقوقهم بشكل مباشر أمام القضاء، بما يعزز مبدأ المساواة أمام القانون، ويحقق العدالة الاجتماعية، ويحول دون انتهاكها أو التقصير فيها مستقبلاً.

ختاماً، إن دولة القانون تُعد ضماناً أساسية وآلية فاعلة لحماية الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإدراجها في النصوص المختلفة، وإنشاء مؤسسات قادرة على إنفاذها سواء كانت هذه المؤسسات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، وبقيامها بدورها الرقابي عبر مؤسساتها لتحقيق المساواة والعدالة واحترام هذه الحقوق والحريات. فالأسس الدستورية لدولة القانون كما أسلفنا سابقاً تقوم على أساس تكريس المبادئ الأساسية لضمان الحقوق والحريات (عبد الرحمن السحمودي، دس، ص93). وبالرغم من الصبغة الدستورية المضافة على الحقوق والحريات، إلا أن مجال تنظيمها يحال غالباً إلى القانون. فلا تشكل الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ضماناً فعلية إلا إذا وجدت تعبيراً عنها في القوانين، ولا يعبر عنها القانون إلا إذا جاءت متطابقة مع الدستور، لذا فلا بد من ضابط بين الدستور والقانون، وهو القضاء الدستوري الذي يشكل أحد أهم ركائز دولة القانون (عبد الفتاح المالحي، 2024، ص57). وعلى المستوى الدولي عززت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

مبدأ دولة القانون. ففي المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم النص على أن (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إيَّاه الدستور أو القانون). كما أكد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصه على ضرورة توفير ضمانات لحماية الحقوق والحريات، بما يعزز العلاقة والرابطة بين دولة القانون وهذه الحماية.

وعلى الرغم من تبني نموذج دولة القانون من قبل العديد من الدول، إلا أنه يواجه في تطبيقه خصوصاً في دول العالم العربي ومن ضمنها ليبيا وسوريا واليمن تحديات عديدة، لعل أهمها ضعف البنية التشريعية والتنفيذية والقضائية وعدم وضوح آليات التقاضي، ونقص الموارد المادية والبشرية ذات الكفاءة، والفساد الإداري والمالي المستشري والمصحوب بغياب شبه كامل للشفافية والنزاهة والحوكمة، إضافة لعدم الاستقرار السياسي والأمني في هذه الدول، الأمر الذي يستوجب العمل بجدية على إعداد وتطوير خطة عمل ومنظومة متكاملة تهدف إلى معالجة هذه التحديات من خلال تنفيذ إصلاحات شاملة على كافة المستويات.

المطلب الثالث: واقع وتحديات حماية الحقوق والحريات وإرساء دولة القانون في ليبيا.

تواجه الدولة الليبية العديد من التحديات للوصول لنموذج دولة القانون، خاصة بعد سقوط نظامها السابق سنة 2011 عقب الأحداث السياسية والأمنية التي شهدتها البلاد، وما رافقها من تدخل دولي مباشر، وما أعقبه من تحولات عميقة مسّت البنية الدستورية والمؤسسية والأمنية والاجتماعية للدولة ككل. وبالرغم من وجود نصوص قانونية وإعلان دستوري يشير إلى مبادئ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، إلا أن المرحلة الانتقالية وعدم استقرار الدولة عموماً أضعف إمكانية تنفيذ هذه المبادئ عملياً، فبقيت في معظمها حبراً على ورق نتيجة للتحديات والعقبات المختلفة. والتي يمكننا سردها فيما يلي:

1- غياب دستور دائم: يُعدّ غياب دستور دائم أحد أبرز التحديات أمام إرساء دولة القانون في ليبيا. ففي سنة 2011 كان على المجلس الوطني الانتقالي إما إحياء دستور 1951 أو دستور 1963 المعدّل، أو صياغة دستور جديد، فقرر صياغة إعلان دستوري جديد مؤقت، تضمن خارطة طريق للفترة الانتقالية ومهد الطريق لانتخابات ديمقراطية بلغت ذروتها في أول برلمان منتخب ديمقراطياً في 2012 هو المؤتمر الوطني العام (المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، د س، ص 16). أُجبر بعدها المؤتمر على الدعوة لانتخابات مباشرة للجمعية التأسيسية لصياغة دستور جديد، فأجريت في يوم 20 فبراير 2014 وعقدت اجتماعها الأول في 22 أبريل 2014، وحددت مدة لجنة صياغة الدستور بـ 120 يوماً من خلال تعديل الإعلان الدستوري (حمزة أطيش، وأنور الفيتوري، 2021، ص 64). ولعدة اعتبارات منها الخلافات الحزبية والسياسية والعسكرية وانقسام السلطة التشريعية في 2014 وتعدد الحكومات، ووجود ممثلين وفرق في اللجنة تتبّع مختلف الأطراف المتصارعة على السلطة،

فشلت هذه اللجنة في صياغة دستور ينهي المرحلة الانتقالية، وفشلت في التوصل إلى صيغة توافقية لصياغة الدستور، ما أدى إلى استمرار حالة الفراغ الدستوري، وأضعف مبدأ سمو الدستور، وجعل الشرعية موزعة بين نصوص دستورية مؤقتة واتفاقات سياسية وأحكام قضائية متفاوتة. عليه فإن ليبيا تعتبر اليوم دولة بلا دستور دائم وتحتاج بشدة إلى دستور مستقلى عليه شعبياً يشكل الإطار الشامل للدولة، ويوصف الصلاحيات والمدد الممنوحة، وينهي المرحلة الانتقالية، ويوصلنا إلى مرحلة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وفق قاعدة دستورية، تمضي بنا قدماً نحو بناء دولة القانون والمؤسسات (طه معيوف، 2022، ص 353-354).

2- التحديات المؤسسية والسياسية: شهدت ليبيا منذ 2014 انقساماً سياسياً حاداً عقب اندلاع عمليتي الكرامة وفجر ليبيا العسكريتين، اللتين أدتا إلى نشوب انقسام سياسي تولدت عنه حكومتين وبرلمانين متنافسين، أحدهما في الشرق، والآخر في الغرب، ما انعكس سلباً على وحدة مؤسسات الدولة الرئيسية. فتدخلت في نطاقهما الأيديولوجيات والمصالح والتجاذبات السياسية والأمنية والاقتصادية الداخلية والدولية (عبد المنعم قريرة مرعى، 2021، ص 75). وذكر حينها عوض البرعصي بأن أبرز العوامل التي ساعدت على هذا الانقسام تمثلت في وجود مؤسسات مركزية ضعيفة ينخرها الفساد، غير قادرة على الاضطلاع بمهامها، وغياب الحوار، وعدم وجود ميثاق اجتماعي، وضعف الإطار المؤسسي للفترة الانتقالية، واتخاذ قرارات غير صحيحة وغير مناسبة للمرحلة (عوض البرعصي، د س، ص 9-10). ونتيجة لضعف المؤسسات، وانعدام الفصل الواضح بين السلطات، تضاربت الاختصاصات، وحدث شلل كامل في عملية صنع القرارات، ما عرقل بناء دولة القانون. وجدير بالذكر أنه وبالرغم من تنظيم الأحزاب السياسية في ليبيا بموجب القانون رقم 29 لسنة 2012، ووجود عدد كبير منها مرخص له بممارسة العمل السياسي، إلا أنها في معظمها أحزاب ضعيفة لم تستطع الوصول إلى المواطن الليبي، والتعاطي مع آماله وطموحاته، بسبب عدم امتلاكها لبرامج عمل، وضعف قياداتها وكوادرها الحزبية، وغياب الممارسة الديمقراطية داخلها (عمر أ مبارك، 2023، ص 561).

3- التحديات الأمنية: عدم استقرار الأمن في ليبيا وخصوصاً بعد 2011 يُعد من أخطر التحديات الرئيسية التي حالت دون قيام دولة القانون فيها، فبعد التدخل الدولي وانهيار النظام ظهرت العديد من التشكيلات المسلحة في جميع أنحاء البلاد، وهمشت نتيجة ذلك المؤسسات الأمنية والعسكرية، وتعددت مراكز القوى خارج مؤسسات الدولة، التي كان لكل منها أهداف وأجندات تسعى لتحقيقها، ما سبب في انفلات الوضع الأمني بشكل واسع، وتصادم موجة العنف والتصارع بين التشكيلات الأمنية والعسكرية المختلفة لتوسيع مناطق سيطرتها ولتسيطر نفوذها. كما أدى انتشار السلاح وتعطل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الموجه لهذه التشكيلات المسلحة، المسيطر عليها من قبل قادة متنافسون ولائتهم قبلية وعرقية (سنة السعيد حسن،

(2024). لانتشار أعمال السلب والنهب والتهريب، وعدم قدرة الدولة على فرض سيطرتها على كامل ترابها، وتفكك مؤسساتها بشكل كبير، وعدم قدرتها على تطبيق القانون وحماية حقوق وحريات مواطنيها.

4- التحديات القضائية: القضاء الليبي لم يسلم من التأثيرات المترتبة عن غياب الدستور الدائم والانقسام السياسي والمؤسسي على الرغم من امتلاكه لإرث قانوني ممتد منذ استقلال ليبيا 1951 حتى الآن. فقد تعرضت السلطة القضائية للعديد من الضغوطات المباشرة والغير مباشرة التي أثرت على استقلالها ووحدتها وإصدار أحكامها، وجعلت من تنفيذ أحكامها مسألة غاية في الصعوبة نتيجة لغياب سلطة تنفيذية موحدة. فأزمة السلطة القضائية التي تفاقمت مؤخرا نتيجة ظهور إدارة مزدوجة ومؤسسية للمجلس الأعلى للقضاء انقسمت بين طرابلس وبنغازي، سببت في تضارب الأحكام والقرارات الدستورية المنظمة للقطاع، وزادت من حالة الفوضى والارتباك المؤسسي داخل المحاكم والهيئات القضائية. زد على ذلك ضعف البنية التحتية للمحاكم، وعدم توفر الموارد المادية والبشرية الكفؤة والمؤهلة القادرة على حماية الحقوق والحريات جعل منها عملية شاقة. فالشرطة القضائية بوزارة العدل والذراع التنفيذي لها لا تلتزم باحترام الحقوق والحريات الأساسية، ولا تمتثل للأوامر والأحكام القضائية، ما حال دون إنصاف الضحايا والمتضررين، وأفلت المجرمين من العقاب، وعرقل تحقيق العدالة والوصول لدولة القانون. وقد رصدت تقارير حقوقية دولية تجاوزات جسيمة في السجون تمثلت في الاعتقال التعسفي والتعذيب الممنهج في غياب الإشراف القضائي الفعلي للنيابات العامة (منظمة رصد الجرائم في ليبيا، <https://lcw.ngo>).

5- التحديات الخارجية الإقليمية والدولية: يزداد الوضع خطورة لدى الدولة الليبية بفعل التدخلات الإقليمية والدولية من القوى الصاعدة والقوى الكبرى في النظامين الإقليمي والعالمي. بدعمهم للكتل المتصارعة بالسلاح، وبدعمهم أطراف ضد أطراف أخرى، وبتدخل بعض المنظمات الدولية ومساعدتها في تمديد الصراع الليبي وانهيار الدولة (سواء السعيد حسن، 2024). وهو ما أشار له في وقت مبكر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون سبتمبر 2013 بقوله إن تضارب المصالح بين القوى السياسية الخارجية والإقليمية يشكل عقبة أمام عمل المؤسسات الانتقالية وعمل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، وتعطيل عملها للانتقال الديمقراطي وحل الأزمة الداخلية (عمر أمبارك، 2023، 562).

فالتدخل الخارجي متعارض مع إرادة الدولة الليبية في إدارة شؤونها الداخلية، ويهدد أمنها واستقرارها، وما حدث بعد 2011 خير دليل على ذلك. فبتدخل حلف الناتو لإسقاط النظام السابق، وامتداده ليأخذ أشكالا أكثر تعقيدا وخطورة، أصبحت ليبيا ساحة للتنافس بين قوى إقليمية ودولية عديدة، يحاول كل منها تحقيق مكاسب استراتيجية عن طريق تدعيم ومساندة أحد الأطراف الليبية المتنافسة من خلال الحرب بالوكالة. ويتضح أن هذا التدخل الذي سرّع في إسقاط النظام، هو ذاته الذي انقلب على مكتسبات الثورة الليبية ولكن بطريقة غير مباشرة، معتمدا على تأجيج الخلافات بين كافة أطراف الشعب الليبي وزيادة حدة الاحتقان والصراعات والانقسامات

القبلية والجهوية بينهم (سواء السعيد حسن، 2024)، فتحوّلت ليبيا إلى منطقة يمارس من خلالها النفوذ الأجنبي بأياد ليبية وعربية، وأصبحت مرتعاً لفوضى الجماعات المسلحة المتناحرة على اختلاف مسمياتها، بأبعادها السياسية والمناطقية وفق حسابات ضيقة الأفق، ما كان سبباً رئيسياً في تعثر التحول الديمقراطي وبناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها (انظر: أحمد همام محمد، أبريل 2023).

6- التحديات الاقتصادية والاجتماعية: إن حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني في ليبيا انعكست بشكل سلبي على وضعها الاقتصادي والاجتماعي، فاعتماد الدولة الكلي على إنتاج وتصدير النفط جعلها عرضة للآزمات المالية والتجاذبات والصراعات السياسية حوله. كما أن الفساد والوساطة والمحسوبية والإهمال في ممارسة الواجب أصبحت من أكثر المظاهر السائدة والمتجذرة بعمق في مؤسسات الدولة، فغالباً ما يكون من هم في السلطة منحازين تجاه أقاربهم أو أصدقائهم أو معارفهم، خاصة عند منحهم المهام والمناصب العليا، وهو ما أتاح لأشخاص غير أكفاء الحصول على المناصب، واستغلال وظائفهم للحصول على المنافع الشخصية وجمع الأموال والرشاوى مقابل تقديم الخدمات للمواطنين (طه معيوف، 2022، ص 357). كما شجع هذا الوضع نتيجة غياب الرقابة والمساءلة إلى قيام الآخرين بنفس التصرف، حتى أصبحت الغالبية تنظر إلى الفساد على أنه هو القاعدة، وما عداه الاستثناء (حمزة أطيش، أنور الفيتوري، 2021، ص 177-178). ما أضعف من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وأثر سلباً على فكرة المواطنة ومبدأ المساواة أمام القانون وعرقل حماية حقوقهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية.

7- محدودية دور منظمات المجتمع المدني: إن الصراعات السياسية والعسكرية التي اندلعت في ليبيا منذ 2011، سببت في تركيز جهد أغلب منظمات المجتمع المدني نحو العمل الإنساني وتقديم المساعدات. فانقسمت هذه المنظمات إلى قسمين أحدهما في الشرق ويندد ويشهر بالانتهاكات التي تحدث في الغرب من أجل الحصول على دعم ومساندة الحكومة الشرقية، والآخر بالغرب يركز على الانتهاكات الحقوقية التي تحدث في المنطقة الشرقية من أجل الحصول على دعم ومساندة حكومة طرابلس الغرب. وعليه فولادة هذه المنظمات في ظل هذه الظروف والأوضاع الغير مستقرة جعل منها تعاني من عراقيل وتحديات عدة، انعكست سلباً على المردود العام لها، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة في إعادة الاستقرار وبناء دولة القانون وتحقيق انتقال ديمقراطي سلس (انظر: أسماء رسولي، 2021).

ختاماً، جميع هذه التحديات تعكس حجم العراقيل التي تواجه الدولة الليبية في سعيها نحو بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها. فبداية من الصراعات السياسية والانقسامات المؤسسية، وصولاً إلى ضعف السلطة المركزية نتيجة لانقسام الحكومة والبرلمان والقضاء، وتعدد مراكز صنع القرار، وغياب الدستور والرقابة الدستورية، وتآكل استقلال القضاء، وانتشار الفساد السياسي والمالي والإداري بما أسهم في ازدياد توسع الفجوة

بين النص والممارسة للأسس الدستورية، وانعكس سلباً على ليبيا وحال دون ترسيخها لمبدأ دولة القانون وتحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات فيها، وفتح المجال لانتهاكها في ظل أوضاع سياسية وأمنية هشة.

ويظل التحدي الأكبر ليس فقط في غياب النصوص والأسس الدستورية، بل في عدم قدرة مؤسسات الدولة على تفعيلها، ما يؤكد لنا بأن بناء دولة القانون ليس مشروعاً قانونياً فحسب بل مشروعاً مؤسسياً كاملاً، وبأن تجاوز التحديات المذكورة آنفاً مرتبط بوجود إرادة سياسية جامعة، ودستور توافقي، ومؤسسات قوية موحدة، وقضاء مستقل وفعال، ومجتمع مدني واعي، بما يعيد الثقة بين الدولة وشعبها، ويضعها على مسار بناء النموذج المثالي لدولة القانون وبما يضمن حماية الحقوق والحريات.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الأسس الدستورية لدولة القانون تهدف بشكل رئيسي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وثقتها العديد من الدساتير، ونصت عليها العديد من المواثيق الدولية. ولكن بالرغم من إمكانية تقييد هذه الحقوق والحريات في فترات الطوارئ، إلا أنه وُضعت شروط وضوابط ونصوص ومواد خاصة تنظمها بما يحميها ويحول دون انتهاكها، ويطنع بعدم دستورية أو شرعية النصوص والقرارات والسلوكيات التي قد توصل لذلك، بما يجعلها خاضعة للبطلان والمحاسبة والمسائلة. لذا فالدستور والحماية الدستورية بالقضاء الدستوري تُعد من أهم الضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات بشكل فعال.

كما أن دولة القانون بمفهومها الحديث لا يمكن اختزالها في مجموعة من النصوص الدستورية النظرية، كونها تقوم على أساس التطبيق الواقعي والعملي، ما جعل الإشكال الأساسي لدولة ليبيا مرتبط بمدى اكتمال البناء الدستوري والمؤسسي الجديد وفعالية ضماناته. لذا فحماية الحقوق والحريات يظل رهينة وجود مؤسسات حكومية مستقلة تفعل النصوص الدستورية، وقضاء دستوري يراقب هذا التفعيل، وإرادة سياسية واعية تلتزم بما ورد فيها.

أولاً: النتائج

1- تعددت تعريفات دولة القانون، ولكنها تتفق جميعاً على خضوع الحكام والمحكومين للقانون، وبخضوع جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون يقيدها، ويُعد الضامن الأقوى لحماية الحقوق والحريات الواردة فيه.

2- مفهوم دولة القانون ليس مفهوم شكلي فحسب بل مضمون جوهري يؤسس لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويمنع التعدي عليها أو انتهاكها، ويؤسس لنظام حكم عادل ومستقر.

- 3- تعاني العديد من الدول ومن ضمنهم ليبيا من فجوة واضحة بين النصوص الدستورية والقانونية والتطبيق الفعلي لهذه النصوص، ما يعرقل تجسيد مفهوم دولة القانون بشكل موضوعي.
- 4- لا يمكن لدولة القانون أن تقام إلا بارتكازها على مؤسسات قانونية قوية مدعومة باستقلال القضاء ورقابته، وبرقابة برلمانية سابقة ولاحقة فعالة، وبمجتمع واعي ووسائل إعلام حرة ومستقلة.
- 5- تُعد الرقابة القضائية من أهم أساليب حماية الحقوق والحريات في دولة القانون، فهي من تُخضع السلطات العامة خضوعاً حقيقياً، بإسناد أعمالها لهيئة قضائية تتسم بالاستقلال والحيدة والنزاهة، وتضمن حق التقاضي وتحقق العدالة والمساواة للمواطنين.
- 6- أثرت التجاذبات السياسية وعدم الاستقرار السياسي في دول ما يعرف بالربيع العربي على قيام دولة القانون المنشودة، والتي نعتبرها الخطوة الأولى نحو تحقيق الديمقراطية. ما جعلها تعاني من طغيان الجانب الشكلي على الموضوعي بالرغم من وجود النصوص الدستورية نتيجة ضعف آلياتها القضائية والرقابية والمؤسسية.
- 7- أصبح مصطلح دولة القانون يفقد بريقه وأهميته ومصادقيته لدى الأفراد، نتيجة لاستهلاكه من قبل الإعلاميين والساسة والأحزاب، لاستخدامهم له في الدعاية وجذب المؤيدين دون أن يعملوا جدياً على إرساله على أرض الواقع بخطط فعلية.
- 8- تُعتبر منظمات المجتمع المدني من الضمانات التي تهدف لبناء دولة القانون، ما يستوجب العمل على دعمها، كونها تكمل الضمانات الدستورية والقضائية.
- 9- يوجد تفاوت كبير بين النصوص الدستورية والممارسة الفعلية والواقعية، ما يستوجب العمل على وضع خطة إصلاح شاملة توفق بين الجانبين وتؤسس لمقاربة عملية تسد هذه الفجوة وتحقق الهدف المنشود، وهو ما يمثل التحدي الحقيقي للحالة الليبية.

ثانياً: التوصيات

- 1- نوصي بتعزيز الأسس الدستورية لدولة القانون في ليبيا كمبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية والفصل بين السلطات، وتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، بما يحول دون تغول سلطة على سلطة أخرى، أو تجاوز صلاحياتها، أو تعسفها في استعمال سلطاتها بما يضر بحقوق وحريات الأفراد.
- 2- نوصي بمراجعة كافة التشريعات بما يضمن اتساقها مع المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ثقافات وعقائد وعادات وتقاليد الشعوب المختلفة، بما يحقق لهم الاستقرار والنمو والتطور والازدهار.
- 3- نوصي بضرورة تفعيل الرقابة الدستورية، وباستقلال السلطة القضائية الضامنة لتحقيق المحاكمة العادلة، وبتوفير الاشتراطات اللازمة في القضاة والمحاكم من سرعة وفعالية، وبمنحهم الصلاحيات اللازمة لإلغاء

- التشريعات العادية والفرعية المخالفة للنصوص الدستورية، بما يضمن الانتقال من النموذج الشكلي لدولة القانون إلى النموذج الموضوعي الفعلي القائم على حماية حقيقية للحقوق والحريات.
- 4- نوصي بضرورة ربط المسار الدستوري بالمسار الأمني بليبيا، وذلك من خلال إنهاء حالة الانقسام السياسي، والعمل جدياً على توحيد المؤسستين الأمنية والعسكرية شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً تحت سلطة مدنية موحدة؛ تحتكر القوة لحساب الدولة وحدها.
- 5- نوصي بضرورة الاستفادة عموماً من التجارب الدستورية الناجحة للعديد من الدول المتقدمة، ومن ضمنهم فرنسا وألمانيا والمغرب، في بناء قواعد دستورية وقانونية صلبة تحمي الحقوق والحريات، مع مراعاة خصوصية النظام الدستوري والقانوني في ليبيا.
- 6- نوصي باختيار الكفاءات والكوادر القانونية المؤهلة لوضع أسس وقواعد دولة القانون وفق منهجية تصون الحقوق والحريات، والعمل على تدريبهم وتوعيتهم بأهمية حقوق الإنسان بما يضمن تطوير قدراتهم بشكل مستمر.
- 7- نوصي بتشجيع البحوث والدراسات في الدول الغير مستقرة كليبيا وسوريا واليمن وغيرهم، للربط بين النصوص الدستورية والممارسة الواقعية، وإيجاد الحلول المناسبة للعراقيل والعقبات، ولضمان حماية فعالة أكبر للحقوق والحريات.
- 8- نوصي بتشجيع ودعم منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحلية والدولية والأحزاب السياسية لتقوم بدورها على أكمل وجه في تعزيز دعائم دولة القانون وتسهيل مهامها ومراقبة أعمالها.
- 9- نوصي بنشر ثقافة القانون وتوعية الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، وبكيفية المطالبة بها، والدفاع عنها وحمايتها من أي اعتداء قد يطالها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

- 1- "مونتيكيو، روح الشرائع، De l'esprit des lois، الباب الحادي عشر، الفصل الرابع، ترجمة: عادل زعيتير، (2017)، مؤسسة هنداي سي إي سي، المملكة المتحدة.
- 2- ابواليزيد علي المتيت، (1982)، النظم السياسية والحريات العامة، ط 3، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- 3- أحمد بوز، (2020)، القانون الدستوري لحقوق الإنسان، دراسة في الحماية الدستورية للحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة، ط 1.
- 4- أحمد حسن علي، (د س)، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات، الكويت، د ت.
- 5- أحمد خروع، (2004)، دولة القانون في العالم العربي الاسلامي، بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 6- أحمد همام محمد، (أبريل 2023)، مظاهر فشل الدولة في أفريقيا بالتطبيق على ليبيا، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 18، جامعة بني سويف.
- 7- إسماعيل علاء الدين نوري، (2017)، ظاهرة فراغ السلطة في دول عالم الجنوب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
- 8- أسماء رسولي، (2021)، إشكالية بناء الدولة في ليبيا ما بعد القذافي بين التناقضات الداخلية وتداعيات التدخلات الخارجية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد 1.
- 9- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، بنغازي، أغسطس 2011 وتعديلاته.
- 10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- 11- بلقاسم حبيب، (2023)، سيادة القانون ودورها في استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1.
- 12- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، (2004)، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.
- 13- الحرية حق غير قابل للتصرف.. وليس بالخيز وحده يحيا الإنسان"، (أبريل 2020)، تقرير متاح عبر الرابط: <https://liberties.aljazeera.com>، تاريخ الزيارة 2026/3/6.
- 14- حمزة أطيش، وأنور الفيتوري، (2021)، إصلاح الإدارة العامة في ليبيا، مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، أنقرة، تركيا.
- 15- حميد حنون، (2012)، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط 1.
- 16- خالد سليمان شبكة، (د س)، كفالة حق النقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 17- رشيدة العام، (2006)، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 18- سناء السعيد حسن، (سبتمبر 2024)، إشكاليات بناء الدولة في ليبيا 2011 - 2022، متاح عبر الرابط: <https://democraticac.de/?p=99780>، تاريخ الزيارة: 2026/03/28.

- 19- الشافعي محمد بشير، (2004)، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 20- صادق شعبان، (1987)، الحقوق السياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 106.
- 21- صالح دجال، (2010)، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- 22- صبا فاروق خضر، (أكتوبر 2023)، بناء الدولة القانونية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 50.
- 23- طالب عوض، (د س)، حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، متاح عبر الرابط: <https://www.madacenter.org/article/1405>، تاريخ الزيارة: 2026/03/06.
- 24- طه معيوف، (نوفمبر 2022)، إصلاح الجهاز الإداري للدولة الليبية (المعوقات وآليات التطبيق)، مجلة دلالات، العدد السادس، جامعة طبرق.
- 25- عبد الرحمان السحمودي، (د س)، مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه والقضاء الدستوريين.
- 26- عبد الفتاح المالح، (مارس 2024)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون المقارن، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 17.
- 27- عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، (2015)، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر.
- 28- عتو رشيد، (2021)، تجسيد دولة القانون ضمان لحماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2.
- 29- عصام سليمان، (2011)، العدالة الدستورية وحقوق الإنسان، أية ترابعية قواعد في العالم العربي؟، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد 5.
- 30- عمر أمبارك، (2023)، "أسس ومرتكزات بناء دولة القانون في ظل مشروع الدستور الليبي 2017م"، مجلة البحوث القانونية، العدد الخاص بمؤتمر "سيادة القانون في ليبيا: التحديات والحلول"، ج 2، جامعة مصراتة - ليبيا.
- 31- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.
- 32- عوض البرعصي، (د س)، الانقسام السياسي في ليبيا وتداعياته على مؤسسات الدولة، تقرير بحثي، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، طرابلس، ليبيا.
- 33- فريدة محمد زواوي، (2000)، مدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر.
- 34- فؤاد العطار، (1965-1966)، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 35- كريم يوسف، (1987)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 36- محمد السناري، (د س)، القانون الدستوري - نظرية الدولة والحكومة - دراسة مقارنة، جامعة حلوان، مصر.

- 37- محمد العربي فاضل موسى، (1988)، التعليم بين مستلزمات الحق الاجتماعي ومتطلبات الحرية الفردية، المجلة التونسية للقانون.
- 38- محمد يوسف علوان، محمد خليل المرسي، (2007)، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 39- محمود حسن، (د س)، مقدمة الخدمات الاجتماعية، ذات السلاسل، الكويت، ط 2، ص 36، نقلا عن: Edward C. Lindeman, Public. Welfare, *Encyclopedia of social science*, vol 12, p. 687- 689.
- 40- المراجعة القانونية اللبنانية، (2020)، دولة القانون. مشار إليه في: غالب غانم، (2005)، حكم القانون، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، لبنان.
- 41- مشروع الدستور الليبي، المعتمد من الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، البيضاء، يوليو 2017.
- 42- منصور ميلاد يونس، (2018)، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي - ليبيا.
- 43- المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، (د س)، تطبيق الحوكمة في الإدارة الليبية، تقرير بحثي، طرابلس، ليبيا.
- 44- منظمة رصد الجرائم في ليبيا، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، متاح على الرابط: <https://lcw.ngo>، تاريخ الزيارة: 2026/06/18.
- 45- ناهد العجوز، (1972)، الإضراب في القانون المصري والمقارن، مجلة المحاماة، العدد 1 إلى 10، القاهرة.
- 46- يوسف اليحياوي، (2014)، مراقبة دستورية القوانين: ملاحظات وتأملات، المحكمة الدستورية بالمغرب: 75 نحو رؤية استشرافية، مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد 80، ط 1، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب.
- 47- يوسف فخر الدين، ليليت سليمان، ولبنى حمشو، (أغسطس 2022)، دولة القانون والحقوق في تحليل قانونيين/ ات سوريين/ ات، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية.

ثانياً: المصادر والمراجع باللغات الأجنبية

- 48- B. BIBOMBE MUAMBA, (2008-2009), Notes polycopiées du cours de Droit constitutionnel et institutions politiques de l'Etat, G2 Droit, UNIKI.
- 49- Boulet Didier, (1991), Vers l'Etat de Droit : la théorie de l'Etat et du Droit, Paris, l'Harmattan.
- 50- Carlos-Miguel Herrera, (Juillet 1994), "Quelques remarques à propos de la notion d'État de droit," L'Homme et la société, no. 113.
- 51- Chevalier J, (1994), L'Etat de droit, Paris, Montchrestien 2^e éd.
- 52- E. MPONGO BOKAKO BAUTOLINGA, (2001), Droit constitutionnel et institutions politiques : théorie générale des institutions politiques de l'Etat, Collection Droit et société, éditions universitaires africaines.
- 53- F. VUNDUAWA te PEMAKO, (2006), Traité de Droit administratif, Bruxelles, Afrique éditions, Larcier.
- 54- Jean Pierre MPUTU, (2011), L'étude du caractère d'Etat de droit de la RDC : coquille vide ou réalité ? mémoire, Université de Kinshasa, disponible sur le site :

- <https://www.memoireonline.com/10/12/6167/Letude-du-caractere-dEtat-de-droit-de-la-RDC-coquille-vide-ou-realite.html>, consulté le 10/08/2025.
- 55- Laghmani Slim, (13-16 octobre 1993), justice constitutionnelle et droit fondamentaux, Justice constitutionnelle, table ronde de l'association tunisienne du droit constitutionnel, Tunis, centre d'études, de recherches et de publications, (1995).
- 56- Luc Heuschling, (2002) , Etat de droit, Rechtsstaat, Rule of law, thèse en doctorat, Paris I, Dalloz.
- 57- MAAYOUF Taha, (2017), La reconstruction de l'État en situation post conflictuelle et la reproduction du modèle de l'État de droit, mémoire de Master 2, Faculté de droit, Université de Lorraine, France.
- 58- Marc blondel, (s.d), la liberté syndicale, une conception et une lutte commune de l'organisation internationale du travail et du mouvement syndical libre, in melange nicolas valticos.
- 59- Michel Troper, (2005), la suprématie de la constitution, in Utopies entre droit et politique, Etude en hommage à claude couvoisia (collection société) édi, Université Dijon, France.
- 60- N. BOBBIO, (1996), Libéralisme et démocratie, Cerf, Paris.
- 61- Olivier Jouanjan, (2001), Figures de l'Etat de droit, PU de Strasbourg.
- 62- Rapport sur la contribution des ONG/Association à la lutte contre la pauvreté au Burkina Faso, (juin 2010), Consulté le 16/08/2025.
- 63- Raymond Carré de Malberg, (2004), Contribution à la théorie générale de l'Etat, 1922, Dalloz, Paris.